

التصنيفات: سلطات عامة

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: نظام داخلي

رقم التشريع: لا يوجد

تاريخ التشريع: ١٩٧٥

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: النظام الداخلي للمجلس التشريعي لمنطقة كردستان

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٢٤٧٤ | تاريخ: ١٩٧٥/٢/٦ | عدد الصفحات: ٧ | رقم الصفحة: ١٣ | رقم الجزء: ١
مجموعة القوانين والأنظمة - | تاريخ: ١٩٧٥

استناد

استنادا الى احكام الفقرة (أ) من المادة الثانية عشرة من قانون الحكم الذاتي لمنطقة كردستان رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٤ ، وضع المجلس التشريعي لمنطقة كردستان نظامه الداخلي الآتي :-

الباب الاول

١ - التعاريف

المادة ١

يقصد بالتعاريف التالية المعاني المبينة ازاءها لاغراض هذا النظام :-
المنطقة - منطقة الحكم الذاتي المحددة وفق قانون الحكم الذاتي.
المجلس - المجلس التشريعي لمنطقة كردستان.
الرئيس - رئيس المجلس التشريعي.
العضو - عضو المجلس التشريعي.
هيئة الرئاسة - رئاسة المجلس التشريعي والمؤلفة من الرئيس ونائبه وأمين السر.
القانون - قانون الحكم الذاتي لمنطقة كردستان.
قانون المجلس - قانون المجلس التشريعي لمنطقة كردستان.

المادة ٢

يجتمع المجلس التشريعي في جلسته الاولى من دورته الاعتيادية ، في السبت الاول من شهر تشرين الاول ، ويتعقد بحضور أغلبية عدد اعضائه.

المادة ٣

يرأس الجلسة الاولى اكبر الاعضاء الحاضرين سنا.

المادة ٤

يؤدي الرئيس المؤقت ، ثم كل واحد من الاعضاء ، اليمين القانونية التالية امام المجلس :-
(أقسم بالله العظيم ، وبمعتدي ، ان احافظ على النظام الجمهوري ، وان التزم مخلصا بمبادئه ودستوره وقوانينه ، وان اعمل جاهدا على سلامة الجمهورية العراقية ووحدة اراضيها).
ويؤدي العضو الغائب عن هذه الجلسة ، اليمين القانونية في أول جلسة يحضرها.

المادة ٥

يعتبر العضو المنتخب ، عضوا في المجلس ، اعتبارا من اعلان فوزه في الانتخابات وفق قانون انتخاب المجلس ، ويتمتع بكافة حقوق العضوية تبعا لذلك ، ويباشر بالعمل بعد ادائه اليمين القانونية.

المادة ٦

تعُدلت الفقرة (د) من هذه المادة بموجب المادة (١) والفقرة (هـ) بموجب المادة (٢) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي لمنطقة كردستان، صادر بتاريخ ١٩٧٥/٠١/٠١، واستبدلت بالنص الآتي:

أ - ينتخب المجلس ، بطريقة الاقتراع السري ، رئيسا له ونائبا للرئيس وأميناً للسر من بين أعضائه.

ب - يزود كل عضو حاضر في الجلسة بورقة خاصة يدون عليها اسم العضو او الاعضاء الذين يرغب في انتخابهم رئيس ونائبا للرئيس وأميناً للسر.

ويدعو الرئيس المؤقت الاعضاء حسب الحروف الابجدية ليلقي العضو بنفسه ورقته المغلقة في الصندوق المعد لهذا الغرض ، ولا يجوز الانابة او الوكالة في التصويت.

ج - يقوم بفرز الاصوات عضوان من الحاضرين تحت اشراف الرئيس المؤقت ، على ان يكون احدهم اكبر الاعضاء سنا بعد الرئيس المؤقت ، والآخر اصغر الاعضاء سنا من الحاضرين.د - ينتخب الرئيس ونائبه وأمين السر بأغلبية أصوات الحاضرين، فإذا تساوى عدد أصوات المتنافسين أو أكثر لمركز واحد أو أكثر، يعاد الانتخاب في جلسة أخرى.هـ - في حالة تساوي عدد الأصوات لذات المركز لمرشحين أو أكثر مرة أخرى يجري الانتخاب بعد استراحة أمدها ساعة واحدة، وفي حالة تكرار ذلك يجري الانتخاب مرة أخرى.

و - يعلن الرئيس المؤقت نتيجة انتخاب الرئيس ونائبه وأمين السر ، ويدعو الرئيس المنتخب الى تبوأ كرسي الرئاسة.

ز - يرفع الرئيس المنتخب نتيجة الانتخاب الى رئيس الجمهورية.

النص القديم للفقرة (د):

د - ينتخب الرئيس ونائبه وأمين السر بأغلبية عدد اصوات الحاضرين ، فإذا تساوى عدد اصوات منافسين أو أكثر لمركز واحد أو أكثر ، فيعاد الانتخاب في نفس الجلسة.

النص القديم للفقرة (هـ):

هـ - في حالة تساوي عدد الاصوات لذات المركز لمرشحين او أكثر مرة أخرى ، فيصار الى إجراء القرعة بينهم.

المادة ٧

تعُدلت الفقرة (ج) من هذه المادة بموجب المادة (٣) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي لمنطقة كردستان، صادر بتاريخ ١٩٧٥/٠١/٠١، واستبدلت بالنص الآتي:

أ - لربع عدد أعضاء المجلس ، تقديم طلب تحريري ، بسحب الثقة من الرئيس أو نائبه أو أمين السر ، مع بيان الاسباب الموجبة لذلك الى رئيس المجلس.

ب - يجري التصويت على سحب الثقة بالاغلبية المطلقة من عدد أعضاء المجلس ، ويفقد في هذه الحالة من سحبت الثقة منه مركزه.

ج -في حالة تقديم أحد أعضاء هيئة الرئاسة الاستقالة من منصبه تقبل بعد استحصال موافقة المجلس بأغلبية عدد أصوات الحاضرين.

النص القديم للفقرة (ج):

ج - في حالة تقديم أحد أعضاء هيئة الرئاسة استقالته الى المجلس ، لا تقبل الا بعد استحصال موافقة المجلس بالاكثرية المطلقة على الاستقالة.

واجبات الرئيس

المادة ٨

تعُدلت البند (٣) من هذه المادة بموجب المادة (٤) والبند (٥) بموجب المادة (٥) والبند (٨) بموجب المادة (٦) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي لمنطقة كردستان، صادر بتاريخ ١٩٧٥/٠١/٠١، واستبدلت بالنص الآتي:

يقوم الرئيس بالواجبات التالية :

١ - يفتتح جلسات المجلس ويرأسها ويؤجلها وفق رغبة المجلس.

٢ - يدير المناقشات والمذكرات ويحافظ على أنتظامها.٣ - يضع الأمور التي تتطلب إجراء التصويت عليها، في التصويت ويعلن نتائجها.

٤ - يمثل المجلس في جميع صلاته مع السلطة المركزية وسلطات الحكم الذاتي وأمام القضاء ومع الاغيار.٥ - يشرف على أعمال لجان المجلس بصورة عامة.

٦ - يقوم بكل ما يتعلق بالمجلس من الاعمال الادارية والمالية.

٧ - يتخذ التدابير اللازمة لحفظ الامن والنظام داخل المجلس ، وله ان يحدد القوة المناسبة لهذا الغرض ، وتكون تحت امرته.

٨ - يرشح موظفي المجلس لتعيينهم وفق القانون، ويعين مستخدميه، ويقبل استقالاتهم، ويقوم بأمور تنقلاتهم وترفيعاتهم بالتشاور مع نائبه وأمين السر، الا ما نصت القوانين والمرعية على خلاف ذلك.

٩ - يوقع كافة الرسائل والمخابرات التي تصدر عن المجلس بعد ختمها بختم المجلس.

١٠ - يوقع محاضر الجلسات مع أمين السر.

١١ - يثبت النصاب مع أمين السر.

النص القديم للبند (٣):

٣ - يضع المسائل التي تبحث في المجلس والتي تتطلب موافقة المجلس عليها في التصويت ويعلن نتائجها.

النص القديم للبند (٥):

٥ - يرأس هيئة رئاسة المجلس ويشرف على اعمال اللجان بصورة عامة.

النص القديم للبند (٨):

٨ - يرشح موظفي المجلس لتعيينهم وفق القانون ، ويعين مستخدميه ويقبل استقالاتهم ، ويقوم بأمور تنقلاتهم وترفيعاتهم بالتشاور مع هيئة الرئاسة ، الا ما نصت القوانين والمرعية على خلاف ذلك.

المادة ٩

أ - يمارس نائب الرئيس جميع اختصاصات الرئيس عند غيابه ، كما يجوز ان يعهد الرئيس اليه بمهام معينة.

ب - في حالة تعذر قيام الرئيس ونائبه بمهامهم ، أو تعذر جلوسهم على كرسي الرئاسة ، يرأس المجلس أكبر الاعضاء سنا.

المادة ١٠

- يقوم أمين سر المجلس بالواجبات التالية :-
- ١ - الاشراف على تحرير محاضر الجلسات وطبعتها ، يقرأها على الاعضاء اثناء اجتماع المجلس.
 - ٢ - التوقيع على محاضر الجلسات مع الرئيس او نائبه.
 - ٣ - تثبيت النصاب مع الرئيس.
 - ٤ - تثبيت أسماء من يريد التكلم من الاعضاء حسب الترتيب الزمني للطلبات.
 - ٥ - يشترك في أعمال هيئة الرئاسة ووظائفها بصفته عضوا فيها.
 - ٦ - يساعد الرئيس في الاشراف على أعمال اللجان وأحالة اللوائح اليها.
 - ٧ - يساعد الرئيس في الاشراف على مكاتب المجلس وموظفيه ومستخدميه.
 - ٨ - يقدم الى الرئيس تقارير عن أعمال اللجان الدائمة مرتين على الاقل في كل دورة ، وعلى الرئيس ان يأمر بطبع هذه التقارير وتوزيعها على الاعضاء.

المادة ١١

في حالة غياب أمين السر ، للرئيس ان يستدعي أحد أعضاء المجلس للقيام بواجبات أمين السر لحين حضوره بعد موافقة المجلس على ذلك.

المادة ١٢

- تقوم هيئة رئاسة المجلس بشكل جماعي بما يلي :-
- ١ - دراسة الاعتراضات التي تقدم على مضمون محاضر الجلسات وخلصاتها والاعتراضات الواردة على ادارة الجلسات ، وعلى اعلان نتيجة الاقتراع والتصويت.
 - ٢ - تجتمع هيئة الرئاسة في المواعيد التي يعينها الرئيس ، وتقرر جدول الاعمال لكل جلسة من جلسات المجلس ، ويعلق هذا الجدول في قاعة المجلس ، ويبلغ الى اعضاء المجلسين التشريعي والتنفيذي مع المشاريع والاقتراحات والتقارير موضوع المناقشة بيومين على الاقل.
 - ٣ - تخضع اجتماعات هيئة الرئاسة لقواعد اجتماعات اللجان.

المادة ١٣

يرأس ديوان رئاسة المجلس موظف بدرجة مدير عام ، ويشرف على شؤون ادارة المجلس وحراسته وتأمين الخدمات الادارية للمجلس وأعضائه ، وذلك وفق نظام التشكيلات الادارية لهينات الحكم الذاتي لمنطقة كردستان.

المادة ١٤

تطبق على موظفي المجلس ومستخدميه القوانين التي تطبق على باقي موظفي ومستخدمي الدولة ، وينظر ديوان رئاسة المجلس في شؤون موظفيه ومستخدميه.

المادة ١٥

تعديل هذه المادة بموجب المادة (٧) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي لمنطقة كردستان، صادر بتاريخ ١٩٧٥/٠١/٠١، واصبحت على الشكل الاتي:
تضع هيئة الرئاسة القواعد الخاصة بتنظيم تحرير المحاضر والجرد ومسك السجلات اللازمة والصرف ، وغير ذلك من الاعمال الداخلية الاخرى اللازمة لضمان حسن سير العمل في المجلس.

النص الاصلي القديم للمادة:

تضع هيئة الرئاسة القواعد الخاصة بتنظيم تحرير المحاضر والجرد ومسك السجلات اللازمة والصرف ، وغير ذلك من الاعمال الداخلية الاخرى اللازمة لضمان حسن سير العمل في المجلس ، الا اذا ما نصت القوانين المرعية على خلاف ذلك.

الباب الثاني

صحة العضوية في المجلس وواجبات العضو وحصاته

المادة ١٦

أولاً - صحة العضوية :المادة السادسة عشرة - أ - لكل عضو ان يطلب الى المجلس النظر في صحة عضوية أحد الاعضاء ، اذا كانت هناك أسباب تبرر ذلك.

- ب - يحيل رئيس المجلس الطلب الى لجنة تحقيق صحة العضوية ، التي لها اتخاذ كل ما تراه موصلاً للحقيقة ، وتقدم بذلك تقريرها الى المجلس.
- ج - تحقق اللجنة في صحة عضوية من يطعن في عضويته بحالة من أحوال عدم جواز الجمع المنصوص عليها في المادة (٣) من قانون المجلس ، والاحوال الاخرى التي ينص عليها قانون انتخابه على وجه السرعة وقبل التحقيق في صحة الطعون الاخرى.
- د - يختص المجلس بالفصل في صحة العضوية ويتخذ قراره في ذلك بأغلبية عدد اعضائه.

ثانياً - واجبات العضو :

المادة ١٧

- أ - لا يجوز للعضو أن يتغيب عن جلسات المجلس بغير أن يخطر الرئيس بذلك ، ولا يجوز ان يتغيب أكثر من ثلاث جلسات متتالية بدون عذر مشروع.
- ب - لا يعتبر غياب العضو عن جلسات المجلس بسبب المهام الرسمية الاخرى تغيباً عن الجلسات.
- ج - لا يجوز للاعضاء الانصراف قبل انتهاء الجلسة ، إلا بأذن من الرئيس.
- د - يعتبر العضو المتغيب بدون عذر مشروع متنازلاً عن حقه في الراتب مدة الغياب.
- هـ - لا يجوز للعضو أن يستقل صفة عضويته في المجلس في أي عمل مالي أو صناعي أو تجاري ، أو يسمح لغيره ان يستقل هذه الصفة.

ثالثاً – عدم الجمع :

المادة ١٨

أ – كل عضو في المجلس أصبح عضواً في المجلس الوطني أو العكس ، وكل من أنتخب في أن واحد عضواً في المجلسين ، عليه ان يختار عضوية احد المجلسين خلال مدة ثمانية ايام من تاريخ إعلان الانتخاب ، فان لم يفعل اعتبر انه اختار عضوية المجلس الوطني ، ويبلغ المجلسان بذلك.
ب – يفقد عضو المجلس ، عضويته اذا قبل وظيفة عامة او عضوية في مجالس الشركات التجارية والمؤسسات العامة والمنشآت التابعة لها ، ويعلن الرئيس خلو المحل الذي كان يشغله.

رابعاً – الحصانة :

المادة ١٩

أ – لا يجوز اثناء دورة انعقاد المجلس ، اتخاذ اي اجراءات جنائية ضد أي من اعضائه أو القبض عليه ، الا بأذن من المجلس ، عدا حالة التلبس بالجناية.
ب – يقدم الطلب بهذا الاذن الى رئيس المجلس ، من الجهة القضائية المعنية ، مشفوعاً بأوراق القضية المطلوب اتخاذ الاجراءات فيها ، أو يقدم ممن يريد رفع دعواه أمام المحاكم الجنائية مصحوباً بصورة من عريضة الدعوى المزمع رفعها مع المستندات المؤيدة لها.
ج يدرج الرئيس الطلب المذكور في جدول أعمال أقرب جلسة ويعرضه على المجلس للبت فيه.
د – لا ينظر المجلس في هذا الطلب من حيث توافر أدلة التهمة أو عدم توافرها ، وإنما ينظر فيما اذا كانت الدعوى جدية لتحقيق العدالة أو هي دعوى كيدية بقصد أرهاق الضو أو اقصائه عن مقعده في المجلس ومنعه من اداء وظيفته فيه.